



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم رئاسي رقم 15-304 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....
- 3 مرسوم تنفيذي رقم 15-305 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية.....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره.....

**مراسيم فردية**

- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.....
- 16 مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية..
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....
- 17 مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.....

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**

- 25 قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.....

**وزارة الشباب والرياضة**

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم ".....

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم تنفيذي رقم 15-305 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لهام الخدمة العمومية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 64 مكرر و64 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**مرسوم رئاسي رقم 15-304 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

يجب أن يكون منح الامتياز على بنية تحتية ذات طابع تجاري موجهة لمهام الخدمة العمومية محل استشارة مسبقة تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

يمكن تكييف دفتر الشروط هذا حسب خصوصية كل قطاع الذي تتبعه البنية التحتية محل منح الامتياز.

### المادة 2 : اتفاقية الامتياز

تحدد اتفاقية منح الامتياز المبرمة بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز، في كل حالة، الإطار المحدد لحقوق وواجبات الطرفين، ويجب أن تحدد على الخصوص ما يأتي :

- مشتملات الأملاك محل منح الامتياز،
- مدة الامتياز،
- الشروط المالية.

تتمتع اتفاقية منح الامتياز، عند الضرورة، بملاحق.

### المادة 3 : مشتملات الأملاك موضوع منح الامتياز

تشمل البنية التحتية محل الامتياز الأملاك المذكورة في الاتفاقية المعدة بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز.

يحرر حضوريا بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز، محضر وضع تحت التصرف يشار فيه إلى مشتملات الأملاك محل الامتياز.

يقبل صاحب الامتياز الأملاك المقدمة من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز في الحالة التي هي عليها.

كل تعديل منجز يجب، مهما يكن من أمر، أن يذكر بصفة إجبارية في ملحق باتفاقية منح الامتياز.

### المادة 4 : مدة الامتياز

طبقا لأحكام المادة 69 مكرر من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمنح الامتياز لمدة أقصاها خمس وستون (65) سنة.

يمكن أن يجدد الامتياز، باتفاق الطرفين، لمدة أقصاها خمس وستون (65) سنة أيضا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، لا سيما المادة 75 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمادة 70 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات من طرف الدولة على البنى التحتية ذات الطابع التجاري، الموجهة لمهام الخدمة العمومية، المرفقين بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

### مبد المالك سلال

### دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية

### المادة الأولى : الموضوع والتعريف وطبيعة الامتياز

تطبيقا لأحكام المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمادة 70 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يحدد دفتر الشروط هذا البنود والشروط المطبقة في منح الامتياز لفائدة شخص معنوي أو طبيعي يدعى في صلب النص "صاحب الامتياز"، على بنية تحتية ذات طابع تجاري موجهة لمهام الخدمة العمومية، ممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة التي تدعى في صلب النص "السلطة صاحبة حق الامتياز" ممثلة من الوزير المختص قطاعيا، لمدة محددة.

### المادة 5 : الشروط المالية للامتياز

زيادة على دفع جزء من الإتاوة المحصلة من طرف صاحب الامتياز للسلطة صاحبة حق الامتياز، بعنوان رخص الشغل التي يمنحها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب على هذا الأخير أن يسدد إتاوة أملاك الدولة، بعنوان منح الامتياز على بنية تحتية، يكون مبلغها يساوي القيمة الإيجارية السنوية للبنية التحتية محل الامتياز.

تحسب القيمة الإيجارية السنوية للبنية التحتية على أساس عناصر المحاسبة وهذا بتطبيق الصيغتين الآتيتين :

- مبلغ يساوي 1 % من رقم الأعمال السنوي،

- مبلغ يساوي 10 % من الفائدة الصافية السنوية.

يكون مبلغ إتاوة الامتياز الواجب الأخذ به هو ذلك الأكثر نفعاً للسلطة صاحبة حق الامتياز، كما هو محدد حسب إحدى الصيغتين المذكورتين أعلاه.

يمكن مراجعة طريقة حساب هذه الإتاوة بموجب ملاحق للاتفاقية.

تسدد الإتاوة المستحقة مقابل السنة الأولى لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة لمقر صاحب الامتياز في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي السنة الأولى للاستغلال.

تسدد الإتاوات السنوية التالية أيضا لدى مفتشية أملاك الدولة المعنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاستحقاق.

يترتب على التأخر في التسديد دفع غرامة تأخر طبقا للتشريع المعمول به.

في حالة عدم التسديد، بعد إذارين غير مجديين، يتم تحصيل الحق بالطرق القانونية.

### المادة 6 : الدخول في الانتفاع

يبدأ سريان الدخول في الانتفاع بالبنية التحتية موضوع منح الامتياز، ابتداء من تاريخ إعداد محضر وضع تحت التصرف المذكور في المادة 3 أعلاه.

### المادة 7 : تحصيل الأتاوى

يرخص لصاحب الامتياز، مقابل النفقات التي يقوم بها تطبيقا لدفتر الشروط هذا، بتحصيل أتاوى نظير الخدمات التي يقدمها في إطار مهمته.

يلتزم صاحب الامتياز بتبليغ السلطة صاحبة حق الامتياز التعريفات و/ أو الأسعار القصوى المطبقة التي يجب أن تبين في ملحق لدفتر الشروط هذا.

### المادة 8 : الضرائب والرسوم

يتحمل صاحب الامتياز كل الضرائب والرسوم التي تلحق بالبنية التحتية محل الامتياز وكذا كل الضرائب والرسوم التي يمكن أن يكون مدانا بها جراء النشاطات المنصوص عليها بموجب هذا الامتياز.

يستوفي صاحب الامتياز، ابتداء من يوم انتفاعه، كل الأعباء المتعلقة بالمدينة ومصحة الطرق والشرطة وغيرها، ويخضع لكل التنظيمات الإدارية المقررة أو التي يمكن أن تقرر بدون أي استثناء أو تحفظ أو طعن ضد السلطة صاحبة حق الامتياز.

### المادة 9 : التصرفات القانونية لصاحب الامتياز

يجب أن تمتثل التصرفات القانونية لصاحب الامتياز المتعلقة باستغلال البنية، مهما تكن طبيعتها، لأحكام دفتر الشروط هذا وكذا اتفاقية منح الامتياز.

### المادة 10 : التعاقد من الباطن

يمكن صاحب الامتياز، بعد موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز، أن يتعاقد من الباطن فيما يخص التهيئة والصيانة لكل أو جزء من البنية التحتية محل الامتياز.

في هذه الحالة، يبقى صاحب الامتياز مسؤولا شخصيا تجاه السلطة صاحبة حق الامتياز، وكذا تجاه الغير على القيام بجميع الواجبات التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا واتفاقية منح الامتياز.

### المادة 11 : مسؤولية صاحب الامتياز

يكون صاحب الامتياز مسؤولا على احترام القوانين والمعايير السارية المفعول بغرض إنجاز الأشغال أو اقتناء العتاد أو تسيير المصالح المكلف بها.

تقع على عاتق صاحب الامتياز الأضرار التي تمس العاملين والعتاد والغير والبيئة الناجمة عن العمليات التي يقوم بها تحت مسؤوليته، وكذا المصاريف والتعويضات الناتجة عن ذلك.

إذا كانت الأضرار ناتجة عن تدخل غير شرعي أو بالخطأ من صاحب الامتياز، أو عن تغييرات في التجهيزات تم القيام بها بدون موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز، يحق لهذه الأخيرة أن ترجع ضد صاحب الامتياز.

**المادة 15 : فسخ الامتياز وسحبه**

يمكن فسخ الامتياز في أي وقت وباتفاق مشترك للأطراف.

بالإضافة إلى الحالات القاهرة، يمكن السلطة صاحبة حق الامتياز، في أي وقت وبعد أن يسمح لصاحب الامتياز بإبداء ملاحظاته، النطق بسحب الامتياز قبل انقضاء الأجل المتفق عليه :

- لعدم وفاء صاحب الامتياز بواجباته التعاقدية بعد إشعار مسبق، بدون تعويض عن الضرر المباشر، والمادي والأكيد الناشئ عن السحب المسبق للامتياز،

- لسبب غير ذلك المتعلق بعدم الوفاء بالواجبات التعاقدية. وفي هذه الحالة، يتم تعويض صاحب الامتياز عن الضرر المباشر والمادي والأكيد الناشئ عن السحب المسبق للامتياز.

**المادة 16 : استئناف التعهدات القانونية لصاحب الامتياز ما عدا تلك ذات موضوع مالي محض**

عند انقضاء الامتياز، ومهما كانت الأسباب، تستخلف السلطة صاحبة حق الامتياز صاحب الامتياز في كل حقوقه، وتحصل على الخصوص، كل العائدات والمحاصيل الناتجة عن استغلال البنية التحتية محل الامتياز.

تتولى أيضا السلطة صاحبة حق الامتياز الالتزامات المبرمة قانونا من طرف صاحب الامتياز، لا سيما فيما يتعلق بالتعاقدات من الباطن والإيجارات والصفقات والتراخيص من كل نوع.

عدا حالة سحب الامتياز لسبب غير ذلك المتعلق بعدم الوفاء بالواجبات التعاقدية، لا تأخذ السلطة صاحبة حق الامتياز على عاتقها الالتزامات المالية لصاحب الامتياز.

**المادة 17 : اختيار الموطن**

يختار صاحب الامتياز موطننا في مكان يحدد في اتفاقية منح الامتياز.

**المادة 18 : أحكام ختامية**

يعلن صاحب الامتياز في الاتفاقية التي ستبرم بأنه اطلع مسبقا على دفتر الشروط هذا، وأنه يتخذها صراحة مرجعا له.

قرئ وصدق عليه

صاحب الامتياز

**المادة 12 : التزامات الصيانة واستمرارية الخدمة****العمومية**

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب دفتر الشروط هذا، يجب على صاحب الامتياز ضمان الصيانة واستغلال البنيات والمنشآت والتجهيزات وتجديد العتاد والشبكات والأشياء المنقولة الموضوعة تحت تصرفه في إطار منح الامتياز، بصفة تسمح باستعمالها بشكل دائم للغرض المخصصة له وفي أحسن الظروف، قصد إعادة تسليمها إلى السلطة صاحبة الامتياز في حالة استعمال.

في حالة إخلال صاحب الامتياز بالواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، وبعد إعدار متوافق مع أجل ملائم لطبيعة الإخلال ولغرض ضمان استمرارية الخدمة العمومية، يمكن السلطة صاحبة حق الامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الموجهة لضمان الصيانة والاستغلال العاديين مؤقتا للبنية التحتية محل الامتياز.

وتنفذ هذه الإجراءات على عاتق صاحب الامتياز.

**المادة 13 : المخاطر المختلفة والتأمينات**

يجب على صاحب الامتياز أن يأتضمن ضد كل المخاطر التي تحمل مسؤولية المدنية وكذا الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبنية التحتية محل الامتياز بعنوان منح الامتياز.

يجب على صاحب الامتياز أن يشترط من المتدخلين في البنية التحتية محل الامتياز الاشتراك في التأمينات اللازمة.

**المادة 14 : مراقبة الامتياز**

تتم مراقبة استغلال البنية التحتية محل الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن لأعوان المراقبة المؤهلين من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز أن يقوموا في أي وقت بكل التحقيقات اللازمة حول البنية التحتية محل الامتياز، والقيام بالفحوصات، لا سيما المالية أو تلك المتعلقة بتسيير منح الامتياز.

يلزم صاحب الامتياز بتقديم المساعدة وكل وثيقة ضرورية لإنجاز هذه التحقيقات أو الفحوصات.

تبلغ نتائج الفحص إلى صاحب الامتياز قصد تمكينه من تأكيد حقوقه.

#### المادة 5 : أحكام خاصة

يمكن مراجعة بنود وشروط هذه الاتفاقية بموجب ملاحق.

#### المادة 6 : اختيار الموطن

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الطرفان الموطن :

- بالنسبة للسلطة صاحبة حق الامتياز في .....
- بالنسبة لصاحب الامتياز في .....

في حالة تغيير الموطن، يجب على السلطة صاحبة حق الامتياز أو صاحب الامتياز أن يعلما موطنهما الجديد.

#### المادة 7 : تسوية النزاعات

ترفع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وكذا دفتر الشروط المرفق إلى الجهة القضائية الجزائرية المختصة.

#### المادة 8 : حقوق الغير

تكون وتبقى حقوق الغير محفوظة بشكل صريح.

#### المادة 9 : الإشهار

تشهر هذه الاتفاقية في فهرس العقود الإدارية. يتحمل صاحب الامتياز مصاريف شهر ونسخ هذه الاتفاقية ومرافقها وكذا الملحقات إن وجدت. يتحمل صاحب الامتياز أيضا الحقوق الجبائية المرتبطة بهذه الوثائق.

#### المادة 10 : أحكام ختامية

يعلن صاحب الامتياز بأنه اطلع مسبقا على بنود دفتر الشروط المرفق، وأنه يتعهد باحترامها. حرر ب ..... في .....

عن صاحب الامتياز السلطة صاحبة حق الامتياز

#### الاتفاقية النموذجية المطبقة في منح الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية

بين الدولة، ممثلة من طرف (الوزير المختص قطاعيا)، والمسماة في هذه الاتفاقية "السلطة صاحبة حق الامتياز"، من جهة،

و ..... الممثل (ة) من طرف ..... المتصرف بصفة ..... والمسمى في هذه الاتفاقية "صاحب الامتياز"، من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي :

#### المادة الأولى : موضوع الامتياز

يكمن موضوع هذه الاتفاقية في استغلال ..... الكائنة ب .....

يمنح هذا الامتياز بصفة شخصية محضنة، ويلتزم صاحب الامتياز، في جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها في إطار هذه الاتفاقية مهما تكن طبيعتها، باحترام أحكام دفتر الشروط المرفق.

#### المادة 2 : مشتملات الأملاك موضوع منح الامتياز

تشمل البنية التحتية محل الامتياز :

#### المادة 3 : مدة الامتياز

تطبقا لأحكام المادة 69 مكرر من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، يمنح هذا الامتياز لمدة ..... (مدة أقصاها 65 سنة).

يمكن أن يجدد الامتياز، باتفاق الطرفين، لمدة أقصاها 65 سنة أيضا.

#### المادة 4 : الشروط المالية للامتياز

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد طريقة حسابها في دفتر الشروط المرفق.

## مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.

تشمل أنظمة الرخص : الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية على حد سواء.

**المادة 2 :** تخضع المنتوجات والبضائع المستوردة أو المصدّرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى ترخيص مسبق يسمى، حسب الحالة، "رخصة الاستيراد" أو "رخصة التصدير".

### الفصل الثاني

#### التراخيص التلقائية

**المادة 3 :** يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدّها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية

و/أو إحصائية مسبقة لاستيراد أو تصدير المنتوجات والبضائع، مطابقة لأنظمة الرخص التلقائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تسلّم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

### الفصل الثالث

#### الرخص غير التلقائية

**المادة 5 :** يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد أو التصدير لتسيير حصص المنتوجات والبضائع عند الاستيراد أو التصدير، وتدعى في صلب النص "الحصص".

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه.

**المادة 6 :** تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة دائمة تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير.

يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلان (2) عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،

- ممثل (1) عن وزارة الصناعة والمناجم،

- ممثل (1) عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل (1) عن وزارة التجارة.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو هيئة وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي، يمكن أن يفيدها في أشغالها.



- الوثائق والمستندات المطلوب إرفاقها بالطلب.

يحدد نموذج طلب الرخصة غير التلقائية للاستيراد أو التصدير بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 10 :** توزع الحصص حسب الطرق المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا المرسوم، وتعتمد حسب الحالة، على :

- الترتيب الزمني لتقديم الطلبات،
- التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة،
- الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية،
- الدعوة لإبداء الاهتمام.

**المادة 11 :** عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الترتيب الزمني لإيداع الطلبات، توزع الحصص أو جزء من الحصص حتى انقضاءها، حسب مبدأ "من يصل أولاً يخدم أولاً"، بعد التحقق من توفر الرصيد.

يجب أن يحتوي إعلان فتح الحصص على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر، وذلك لضمان المساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على حصص.

**المادة 12 :** عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس توزيع نسب الكميات المطلوبة في حصص، تجري دراسة جميع الطلبات المسجلة، في آن واحد، من أجل تحديد كمية الحصص اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد أو التصدير.

في حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساوياً لكمية تساوي الحصص أو أقل منها، تقبل الطلبات بكاملها.

إذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصص، تقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة.

**المادة 13 :** عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية، يخصص جزء من الحصص للمتعاملين التقليديين، بحسب منشأ أو وجهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين.

تساعد اللجنة أمانة تقنية تعين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، وتتكفل بها المصالح المركزية لوزارة التجارة.

تعزز الأمانة التقنية، في إطار أشغالها، بمنظومة معالجة عبر الإعلام الآلي قصد تسيير نظام الرخص غير التلقائية للاستيراد أو التصدير.

تحدد كفاءات سير اللجنة بموجب نظامها الداخلي.

**المادة 7 :** تكلف اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و/أو المقدمة من القطاعات الوزارية وكذا من ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.

كما تكلف اللجنة بتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتجارة تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

- تعيين وتحيين قائمة المنتوجات والبضائع موضوع الحصص،
- تحديد الأحجام الكمية للحصص،
- اختيار طرق وكفاءات توزيع نسبة الحصص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين،
- نتائج استغلال وفحص طلبات رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

**المادة 8 :** يمكن أن تودع طلبات رخص الاستيراد أو التصدير والاطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المعنيين على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليمياً.

**المادة 9 :** تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

يجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية :

- الأجل القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصص ومكان الإيداع،
- الأجل القصوى لفتح وغلق الحصص،
- كميات كل منتوج وبضاعة، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص كما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،

يعتبر متعاملين تقليديين المتعاملون الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة من منتج وبضاعة أو عدة منتجات وبضائع موضوع حصص، خلال مدة سابقة تسمى "المدة المرجعية" تمتد على مدى السنوات الثلاث (3) الأخيرة.

تحدد اللجنة النسب المخصصة للمتعاملين التقليديين، وكذا النسب العائدة للطالبيين الآخرين.

**المادة 14 :** عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها طبقا لدفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 15 :** إذا تبين أن طرق توزيع الحصص المذكورة أعلاه غير ملائمة، فإنه يمكن للجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملاءمة، يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها.

**المادة 16 :** يحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها.

غير أنه يرخص لكل مستفيد من الرخصة أثبت أنه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير.

ويمكن أن تسلّم له الرخصة، في هذه الحالة، حسب نفس الشروط السابقة.

**المادة 17 :** تقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر، دوريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص وكذا إيفادها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد أو التصدير .

**المادة 18 :** يمكن أن تكون الكميات غير الموزعة أو غير الممنوحة محل إعادة توزيع، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

**المادة 19 :** تحدد مدة صلاحية رخص الاستيراد أو التصدير بستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها.

غير أنه، يمكن أن تحدد، عند الاقتضاء، مدة أطول وفي هذه الحالة، يجب أن تنشر في إعلان فتح الحصة، في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 6 مكرر 8 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 20 :** في حالة رفض طلب رخصة التصدير أو الاستيراد، يبلغ مقرر الرفض المعلّل إلى المتعامل المعني.

ويمكن هذا الأخير إيداع طعن من أجل إعادة الدراسة، شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.

**المادة 21 :** لرخصة الاستيراد أو التصدير، طابع شخصي ولا يمكن التنازل عنها.

عند عدم استعمال رخصة الاستيراد أو التصدير، يجب أن تعاد إلى اللجنة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من أيام العمل، بعد تاريخ انقضائها.

**المادة 22 :** توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من وزير التجارة.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

## الفصل الثاني صلاحيات المجلس

**المادة 3 :** المجلس هيئة وطنية مختصة لتقديم الآراء والاقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية حول كل مسألة تتعلق بالبرامج والمناهج والواقيت والوسائل التعليمية.

ويتولى، بهذه الصفة، على الخصوص، المهام المتعلقة باقتراح ما يأتي :

- التصميم العام للتعليم،  
- صياغة الأهداف العامة للتعليم انطلاقا من  
غايات التربية،

- تطابق مشاريع البرامج مع المواصفات المحددة في المرجعية العامة وفي الدليل المنهجي ذي الصلة،

- تحديد ملامح تكوين موظفي التعليم،

- استغلال الملاحظات والآراء والتوصيات التي يقدمها المجلس الوطني للتربية والتكوين والمرصد الوطني للتربية والتكوين المتعلقة بالبرامج والوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

**المادة 4 :** يكلف المجلس، في مجال تصميم البرامج، بالمهام الآتية :

- إعداد المرجعية العامة والدليل المنهجي للبرامج وتحيينهما،

- تحديد ملامح تخرج التلاميذ في نهاية كل مرحلة تعليمية،

- إعداد مشاريع البرامج،

- السهر على الإنسجام الأفقي والعمودي للبرامج،

- التأكد من مشاريع البرامج التي تعدها المجموعات المتخصصة للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،

- اقتراح مواضيع الدراسات والبحوث ذات الصلة بالبرامج،

- تنظيم ملتقيات وطنية وجهوية ودولية لمناقشة المسائل ذات الصلة بالبرامج المدرسية قصد تعميق الاستشارة حولها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 30 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

**المادة 2 :** يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

- رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،

- خمسة (5) أعضاء من بين الجامعيين والباحثين الجامعيين في المجالات التعليمية أو التخصصات الآتية :

\* اللغات،

\* علوم التربية،

\* العلوم الإنسانية والاجتماعية : التربية الإسلامية، التاريخ والجغرافيا، التربية المدنية، الفلسفة.....

\* العلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجية،

\* الفنون والتربية البدنية والرياضية.

- خبراء تابعون للمؤسسات المذكورة أدناه :

\* خبير من المجلس الأعلى للغة العربية،

\* خبير من المحافظة السامية للأمازيغية،

\* خبير من المجلس الإسلامي الأعلى،

\* خبير من المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

**المادة 8 :** يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 9 :** في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.

**المادة 10 :** يمكن رئيس المجلس أن يستعين بأي شخصية علمية وطنية أو أجنبية يرى فائدة في مساهمتها نظرا لخبرتها وكفاءتها.

**المادة 11 :** يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، أو بناء على استدعاء من رئيس المجلس.

يستدعي رئيس المجلس المكتب ورؤساء وأعضاء لجان التنسيق المتعددة المواد، ورؤساء المجموعات

- المساهمة في وضع ترتيبات تنصيب البرامج المدرسية عن طريق إعداد الوثائق المرافقة وتنشيط عمليات الإعلام وتكوين مستخدمي التأطير البيداغوجي،

- تطوير علاقات التعاون والتبادل في ميدان البرامج المدرسية مع الهيئات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.

**المادة 5 :** يكلف المجلس، في مجال تصميم المناهج والمواقيت، بالمهام الآتية :

- اقتراح مساعي التعليم والتعلم التي تمكّن من التطبيق الفعال للبرامج المدرسية،

- تحديد كفايات تقييم التعلم والمكتسبات المدرسية، وكذا أجهزة المعالجة البيداغوجية والتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات في التعلم،

- تحديد كفايات التسيير البيداغوجي للقسم والمؤسسات المدرسية وإجراءاته،

- إعداد شبكة مواقيت المواد التعليمية في كل مرحلة بإدماج الاتجاهات العالمية في مجال الوثائق المدرسية.

**المادة 6 :** يكلف المجلس، في مجال تصميم الوسائل التعليمية بالمهام الآتية :

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،

- اقتراح مدونات الوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

### الفصل الثالث

#### تشكيل المجلس وتنظيمه وسيره

**المادة 7 :** يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤولان (2) من الإدارة المركزية للتربية الوطنية، مكلفين بالتعليم ،

- المفتش العام لوزارة التربية الوطنية،

- ممارسان (2) في حقل التربية،

- المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية،

- مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين،

- رئيس المجلس الوطني للتربية والتكوين،

المتخصصة للمواد المذكورين في المادة 14 أدناه، للاجتماع في دورات المصادقة على مشاريع البرامج قبل تقديمها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية. وتتوج أعمال دورات المصادقة بمحضر يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 12 :** يعد المجلس مشروع نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.

**المادة 13 :** يكلف المجلس على الخصوص، بالدراسة والمصادقة على ما يأتي :

- النظام الداخلي للمجلس،
  - برنامج نشاط المجلس،
  - مشاريع البرامج،
  - حصيلة نشاطات المجلس،
  - التقرير السنوي للنشاط الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- يدرس المجلس كل مسألة تطرح عليه، ويبدي رأيه فيها.

**المادة 14 :** يتشكل المجلس من :

- الرئيس ،
- المكتب،
- الأمانة العامة،
- اللجان والمجموعات.

### القسم الأول

#### الرئيس

**المادة 15 :** يسيّر المجلس رئيس يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 16 :** يتقاضى رئيس المجلس راتبه بالاستناد إلى وظيفة مفتش عام بالإدارة المركزية.

**المادة 17 :** يكلف الرئيس بتسيير المجلس ويسهر على حسن سيره.

وبهذه الصفة :

- يعد مشروع ميزانية المجلس،
- يقترح النظام الداخلي للمجلس ويسهر على تطبيقه،

- يضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،
- يرأس اجتماعات المجلس ويدير أشغاله،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المجلس،
- يبرم كل الاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية تقريراً سنوياً عن نشاطات المجلس.

### القسم الثاني

#### المكتب

**المادة 18 :** يتكون مكتب المجلس من :

- الرئيس،
- الأمين العام،
- رؤساء لجان التنسيق المتعددة المواد المذكورة في المادة 26 أدناه.

**المادة 19 :** يكلف مكتب المجلس بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير مشروع برنامج نشاط المجلس ومتابعة تنفيذه، بعد مصادقة المجلس عليه،
- تنسيق ومتابعة أنشطة لجان التنسيق المتعددة المواد، والمجموعات المتخصصة للمواد، واللجان الخاصة، ومجموعات الاستشارة والخبرة المذكورة في المواد 24 و26 و33 أدناه،

- تحضير حصيلة نشاطات المجلس،
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاطات المجلس،
- دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه،
- دراسة الحساب المالي للمجلس والمصادقة عليه.

### القسم الثالث

#### الأمانة العامة

**المادة 20 :** توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس، ويسيرها أمين عام ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

يتكفل الأمين العام للمجلس بكل الأعمال المرتبطة بسير المجلس، ولا سيما منها :

- صياغة محاضر اجتماعات المجلس ومداوماته،
- جمع مختلف التقارير والوثائق التي يحتاج إليها المجلس في أداء مهامه واستغلالها،
- صياغة التقارير الدورية للمجلس،
- تحضير دورات المجلس،
- إنجاز الأعمال المسجلة بين كل دورتين،
- التكفل بالدعم المادي وبتوفير الوسائل الضرورية لسير المجلس،
- تحضير الملتقيات والمنتديات التي ينظمها المجلس،
- نشر أعمال المجلس وتوزيعها،
- التوثيق والاتصال والعلاقات الخارجية.

**المادة 21 :** يعين الأمين العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 22 :** يعين المكلفون بالدراسات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 23 :** يتقاضى الأمين العام والمكلفون بالدراسات رواتبهم، على التوالي، بالاستناد إلى وظيفتي مدير ونائب مدير بالإدارة المركزية.

### القسم الرابع

#### اللجان والمجموعات

**المادة 24 :** ينظم أعضاء المجلس في خمس (5) لجان للتنسيق متعددة المواد، حسب عائلات المواد :

- اللغات،
- العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- العلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجية،
- الفنون والتربية البدنية والرياضية والتربية ما قبل المدرسية،
- البيداغوجيا.

يرأس لجان التنسيق المتعددة المواد أحد أعضاء كل مجموعة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس مهام لجان التنسيق المتعددة المواد وكيفية سيرها.

**المادة 25 :** تكلف لجان التنسيق المتعددة المواد على الخصوص، بما يأتي :

- مرافقة المجموعات المتخصصة للمواد عند إعداد مشاريع البرامج،
- توضيح عناصر المرجعية العامة للبرامج، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :
- \* القيم المرتبطة بتكوين شخصية المتعلم والكفاءات المستعرضة،

\* المفاهيم المستعرضة التي تضمن التجانس بين المواد،

\* المواضيع الضامنة للتشارك الأفقي بين المواد،

\* الملاءمة مع الحجم الساعي المخصص لكل مادة،  
\* التمفصل بين المستويات التعليمية،

- إعداد توصيات تتعلق بتنصيب البرامج،

- المصادقة الأولية على مشاريع البرامج التي تعدها المجموعات المتخصصة للمواد.

**المادة 26 :** يزود المجلس بمجموعات متخصصة للمواد تمارس مهامها والأعمال المكلفة بها تحت سلطته.

**المادة 27 :** تتمثل المهام المسندة إلى المجموعات المتخصصة للمواد، في إطار توجيهات رئيس المجلس، في تقديم اقتراحات للمجلس تتعلق بما يأتي :

- مراجعة المرجعية الخاصة بالمادة التعليمية أو النشاط أو الاختصاص،
- تعديل البرامج وتحسينها،
- إعداد مشاريع البرامج الجديدة،
- تحديد ملامح تخرج التلاميذ من كل مرحلة تعليمية،

**المادة 32 :** يمكن أن يستعين رئيس المجموعة المتخصصة بالمواد بمستشارين لتقديم مساهمات نوعية تكون ضرورية لأداء مهام المجموعة، وذلك بعد موافقة مسبقة من رئيس المجلس.

**المادة 33 :** زيادة على لجان التنسيق المتعددة المواد والمجموعات المتخصصة للمواد، يمكن المجلس، بصفة مؤقتة، أن يحدث لجانا خاصة ومجموعات استشارة وخبرة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إحداث اللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة وتشكيلها ومهامها وسيرها.

## الفصل الرابع أحكام مالية

**المادة 34 :** تسجل اعتمادات المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

**المادة 35 :** تضع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره.

**المادة 36 :** يتقاضى أعضاء اللجان وأعضاء المجموعات المتخصصة للمواد تعويضات يحد مبلغها وكليات تخصيصها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

## الفصل الخامس أحكام ختامية

**المادة 37 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 38 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

- إعداد مرجعيات الكفاءات الأكاديمية والمهنية للمدرّسين المرتبطة بمتطلبات البرامج والمستجدات البيداغوجية،

- إعداد مدونات التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في البرامج،

- تصور أجهزة تقييم مكتسبات التلاميذ،

- إعداد تعليمات وتوجيهات بيداغوجية،

- مراجعة الوثائق المرافقة للبرامج،

- صياغة الجانب البيداغوجي من دفاتر الشروط المتعلق بإعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،

- المساهمة في عمليات الإعلام والتكوين المتعلقة بالبرامج وفق التنظيم المعمول به.

**المادة 28 :** تتشكل المجموعات المتخصصة للمواد على أساس مادة تعليمية أو مجموعة من المواد التعليمية.

وهي تتكون من ممارسين ومستشارين وخبراء، وتتخذ من المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية مقرا لاجتماعاتها.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية عدد المجموعات المتخصصة للمواد ومؤسسات إقامتها.

**المادة 29 :** يرأس كل مجموعة متخصصة للمواد مفتش للتربية الوطنية أو أستاذ جامعي.

يعيّن رئيس المجموعة المتخصصة للمواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 30 :** تتشكل كل مجموعة متخصصة للمواد من مفتشين ومدرسين في مختلف المستويات التعليمية، ومن جامعيين في تخصصات معينة من ذوي الخبرة المحققة في مجال تصميم البرامج وإعدادها.

**المادة 31 :** يعيّن أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- الحبيب عبد العالي، في ولاية أدرار،

- عبد العزيز بزاله، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد يحي بشلاغم، بصفته مديرا للتربية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التعمين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعيين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية:

- قاسم جهلان، مدير دراسات،

- عبد القادر بن أحمد، مفتشا،

- كمال بن دحمان، نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،

- هجيرة بلعورة، نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي،

- أحمد عياد، نائب مدير لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد بن ميرة بن رابح، بصفته مفتشا عاما لوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية:

- عبد القادر ميسوم، بصفته مديرا للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي، لإحالاته على التقاعد،

- بلجيلالي خوجة، بصفته مديرا للهيكل والتجهيزات، لإحالاته على التقاعد،

- علي بلغيث، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية، لإحالاتهما على التقاعد:

- محمد بوظبية، بصفته مفتشا،

- أحمد تيسة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد قاسم جهلان، بصفته نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق  
23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن تعيين مديريين  
للتربية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدة  
والسيدان الآتية أسماؤهم مديريين للتربية في  
الولايات الآتية :

- عبد الحق بومعيزة، في ولاية أدرار،
- غنيمة أيت ابراهيم، في ولاية البليدة،
- محمود فوزي تبون، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السادة الآتية  
أسماؤهم مديريين للتربية في الولايات الآتية :

- الحبيب عبد العالي، في ولاية البويرة،
- عبد العزيز بزاله، في ولاية سطيف،
- عبد الرحمان بوكرموش، في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان  
الآتي اسماهما مديريين للتربية في الولايتين الآتيتين :

- عبد الحميد بوخاري، في ولاية تلمسان،
- مبارك قادري، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيد يحيى  
بشلاغم، مديرا للتربية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان  
الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

- محمد أمقران لوصيف، مفتشا،
- كمال قوريب، نائب مدير لتنظيم تسيير  
المسارات المهنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين الأنسة  
والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

- فتيحة موالك، مفتشة بالمفتشية العامة  
للبيداغوجيا،
- كريم كادي، نائب مدير لترقية النخبة المدرسية  
ومتابعها،

- سمير تاوتي، نائب مدير للمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدة أسية  
عثمانية، نائبة مدير للأنشطة الثقافية والرياضية  
بوزارة التربية الوطنية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23  
نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير الديوان  
الوطني للامتحانات والمسابقات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام  
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيد محمد  
أمين مبرك، مديرا للديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى  
المحاكم العسكرية.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يعين العسكريون  
العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية  
: 2015 - 2016

- |                          |                        |                         |
|--------------------------|------------------------|-------------------------|
| 85. زيادة عبد المومن     | 43. معلوي صالح         | 1. بوسيس عمار           |
| 86. عبد اللاوي إبراهيم   | 44. غوار خليفة         | 2. بكوش علي             |
| 87. غلام الله جمال الدين | 45. أحسن سليمان        | 3. حمادي محمد           |
| 88. بادي محمد الطاهر     | 46. مزهودي حامة صالح   | 4. جبوري حسان           |
| 89. قسومة حبيب           | 47. سالي أحمد          | 5. معزوز بومدين         |
| 90. سلامي عبد العزيز     | 48. لونيسة حسان        | 6. خلوي نور الدين       |
| 91. شمدون محمد           | 49. جمعة حفيظ          | 7. شيكوش محمد           |
| 92. بلخوجة مصطفى         | 50. رقاد موسى          | 8. ناموس حميدو          |
| 93. رقايب عزالدين        | 51. بوكلتوم جيلالي     | 9. سويد محمد بشير       |
| 94. كروم محمد الصالح     | 52. عدالة عبد الرحمان  | 10. سيدان علي           |
| 95. بن عورة محمد لين     | 53. شاشو عبد اللطيف    | 11. قروي جمال           |
| 96. خفاش محمد            | 54. ناصري محمد         | 12. بن صغير عبد الرحمان |
| 97. زاوي صالح            | 55. بن أمحمد محمد رضا  | 13. فكان حميد           |
| 98. بلقاسمي رؤوف         | 56. هامل إبراهيم       | 14. لشخم عبد القادر     |
| 99. ملزي محمد            | 57. فراوسن محمد        | 15. بن بيشه محمد صالح   |
| 100. عكرمي محمد          | 58. بن حديد فريد       | 16. هميسي الصديق        |
| 101. بوغزة مروان         | 59. موايسي علي         | 17. سماعيل مصطفى        |
| 102. فاسخ حكيم           | 60. بلعيد عبد الحكيم   | 18. تلمساني عمر         |
| 103. زروقي عبد الرحمان   | 61. مخلوفي عبد الرحمان | 19. بوغافية عمر         |
| 104. الحسين عادل         | 62. زغبة بوخميس        | 20. بن ساسي يوسف        |
| 105. لعجالية عزوال       | 63. مزياني شعبان       | 21. علايمية حسان        |
| 106. شلاغمة فارس         | 64. أوكال أمحمد        | 22. عجرود محمد          |
| 107. بن زرقة كريم        | 65. غويني بايزيد       | 23. حمبلي نور الدين     |
| 108. بوزغاية رياض        | 66. صيدي أحمد          | 24. قربوع عمر           |
| 109. دليس سامي           | 67. تواتي حسين         | 25. بوغافية بلقاسم      |
| 110. العايش محمد         | 68. مكرازي معاشو       | 26. بجغيط فريد          |
| 111. نبيلي فتحي          | 69. بختاش علي          | 27. زوزو علي            |
| 112. بن مهدي هشام        | 70. شاشو عبد الله      | 28. إدريسو أحسن         |
| 113. قرابي محمد          | 71. بن طحور منقور      | 29. بومعيزة حميد        |
| 114. قبزيلي الهواري      | 72. تاينسة مصطفى       | 30. مفتاح حميد          |
| 115. بختي كمال           | 73. ميسراوي رضا        | 31. روماسي بن يمينة     |
| 116. لرقط رمزي           | 74. خلفه بدرالدين      | 32. هوام عبد العزيز     |
| 117. حللة بن يوسف        | 75. دلاوي أحمد         | 33. حاج لعروسي جمال     |
| 118. عقون عبد المجيد     | 76. بوشنافة عبد الرحيم | 34. شيهاب عبد الله      |
| 119. درداش سميح          | 77. بورومة باديس       | 35. براكني محمد الطيب   |
| 120. خضار بلال           | 78. بوزانة وهاب        | 36. سالي باشا           |
| 121. غالم حبيب           | 79. خالفة شريف         | 37. بوعزيز حفيظ         |
| 122. ملهاق نبيل          | 80. مرسلي عباس         | 38. عثمان عبد المجيد    |
| 123. زايدي سفيان         | 81. عروصي ميلود        | 39. شريبط درويش مصطفى   |
| 124. يخلف مصطفى          | 82. مزدور طارق         | 40. براهمي إبراهيم      |
| 125. مخلوف محسن          | 83. قوراطة رياض        | 41. درار العيد          |
| 126. خيار بلال           | 84. زورز فاتح          | 42. محمد عمر            |

127. مخلوفي لطفي  
128. جراح دراجي  
129. ملحة عمر  
130. نصري ميلود  
131. مولاي عبد الله حبيب  
132. قدارة أسامة  
133. بن حمو بلال  
134. بوقرقور فتحي  
135. بلحميدي أمين  
136. بن عمران سفيان  
137. قاضي محمد عبد الصمد  
138. مقدمي عبد الوهاب  
139. خباش سفيان  
140. خلايعية بهاء الدين  
141. الزدامي الصديق  
142. شابو محمد الأمين  
143. وزير عابد  
144. مفتاح يوسف  
145. قادري شكري  
146. لعبان محمد  
147. جمعوني بسام  
148. بوشنتوف إبراهيم  
149. جداعي العربي  
150. بوساحة العربي  
151. حسانية أحمد  
152. بورنان مراد  
153. طاهري محمد  
154. قاسم بن يوسف  
155. سلاوي عز الدين  
156. عبيدات مشري  
157. مجاهد زيان  
158. عمران نصر الدين  
159. قصار سليمان  
160. رودان مصطفى  
161. بوعافية عباس  
162. رقاد عبد الوهاب  
163. بودالي لخضر  
164. عمراني مداني  
165. عبدي جلول  
166. بوعزيز صالح  
167. صاب ميلود  
168. تيتي محمد الصغير
169. مكرلوف محمد  
170. مختاري أحمد  
171. دوان محمد  
172. جوادة رياض  
173. بوحجار عبد الله  
174. مساعدي بوكحيلي  
175. براجع فاتحي  
176. بوشعيب معمر  
177. بن زرافة الهادي  
178. عيش عبد القادر  
179. بن يطو مجيد  
180. كرامسي ناصر  
181. بطاهر عبد الله  
182. بلعيدي فريد  
183. حفايضية سفيان  
184. رحال إبراهيم  
185. بوعزيزي عبد الحميد  
186. مستوري مصطفى  
187. بن حجة زورة  
188. بلوم فتحي  
189. باوية فيصل  
190. بوزيد علي  
191. رمضان معمر  
192. عبدوني سفيان  
193. ميهوب علي  
194. فتاح حميد  
195. فغول محمد  
196. بن نافلة خليفة  
197. لرجام علي  
198. لعواري الحاج  
199. لعمرابي محمد  
200. أوكيد كمال  
201. غوباي عثمان  
202. أتيكنت صالح  
203. سمارة مصطفى  
204. بوزيدي أحمد علاء  
205. عواري بوعلام  
206. عكريش مصطفى  
207. رحامنية حسين  
208. قديري عبد العزيز  
209. ضيف الله سليم  
210. شرواق جيلالي
211. ستي عبد القادر  
212. قبايلي صالح  
213. قطوش نبيل  
214. نواري عبد القادر  
215. حميدان حكيم  
216. بوشخشوخة عمار  
217. بن ربيعة خيرى  
218. بلخوخ عبدالله  
219. فكراش عبد القادر  
220. بن زيان نصرالدين  
221. بومعزة عماد الدين  
222. قدارية عبد العالي  
223. رافة علي  
224. العقاب الجيلالي  
225. قارة بلال  
226. مسان عبد الرزاق  
227. رمضان رمزي  
228. فراحتية حديث  
229. بلنادر وحيد  
230. مناد محمد  
231. نجاي بلقاسم  
232. علوي خالد  
233. فريك رياض  
234. العافر بوعلام  
235. شوال عمار  
236. مرايحية صابر  
237. حداد محمد  
238. جولم علي  
239. لعمراني مختار  
240. عويرة بوجمعة  
241. نقادي بومدين  
242. علالي مداني  
243. فرور محمد  
244. حدو بوبكر  
245. بن سماويل شفيق  
246. بودوحة جمال  
247. مجقال عبد الرحمان  
248. سدراية النوري  
249. شعبان نور الدين  
250. جباري عبد الرحمان  
251. بلقاسمي أحمد  
252. بومدين بن عودة

253. دمان دبيح عبد اللطيف  
254. بلميلود أمحمد  
255. ربيع عبد الوهاب  
256. عبيدي بوعلام  
257. سعدوني عبد القادر رشيد  
258. شالة عبد العالي  
259. مجاهدي كمال  
260. مهديد عز الدين  
261. ويفي محمد الكامل  
262. قدور عبد الرحمان  
263. كرمة مختار  
264. حناشي محمد العربي  
265. نقار حاج  
266. بن بدر بن عودة  
267. فوغالي علي  
268. سيخ فتحي  
269. فهيم حاج محمد  
270. هزيل براهيم  
271. بن يمينه عز الدين  
272. بن عماري محمد  
273. بلعباس أحمد  
274. العربي أحمد  
275. موقاري عمر  
276. لسال نابي  
277. عبد الله سالم  
278. بوغريشة محسن رياض  
279. تومي أحمد  
280. رحاب محند آكلي  
281. موساوي فاتح  
282. جيلالي أحمد  
283. منداس لحسن  
284. مولاي حسان  
285. دلال مصطفى  
286. عوبيد عبد القادر  
287. دلال عبد الواحد  
288. فزاري اليمين  
289. شراد طارق  
290. بوزيان محمد رامي  
291. غزال يحي شوقي  
292. عليوي محمد  
293. عزيزي كمال  
294. واضح عبد القادر
295. مولاي علي محمد  
296. بن علي توفيق  
297. فلاح يوسف  
298. مهدي بلغربي  
299. سالي جيلالي  
300. بوشنتوف مصطفى  
301. تموري محمد رفيق  
302. بوهادي رشيد  
303. بن بوعلي علي  
304. بن عنتر خالد  
305. حمودي نوفل  
306. حشايشي عبد التواب  
307. قداري محمد  
308. عمروش عبد الغاني  
309. مسعودي علي  
310. قصاص عبد القادر  
311. عطاق عبد القادر  
312. عداد نبيل  
313. محبوب عبد المجيد  
314. بن عسكر موسى  
315. بلال حمزة  
316. بخوش محمد سعيد  
317. رماش يحي  
318. بوغلالة عادل  
319. عزوز مصطفى  
320. لخضاري زواوي  
321. بوخذنة سمير  
322. عصام رضوان  
323. طار عبد النور  
324. شكيل سليم  
325. كحل السنان سفيان  
326. بودليو بلال  
327. عياش رضوان  
328. زلماط محمد  
329. بوغافية محمد لمن  
330. ياسين عبد العزيز  
331. بوغندورة أسامة  
332. بلعلي حمزة  
333. مركانتية ربيع  
334. بن فاطم محمد  
335. محمدي إلياس  
336. حشماوي عبد القادر
337. مسموس عبد الحميد  
338. عباسي المكي  
339. ساعد محمد  
340. سكران عبد اللطيف  
341. بلعبيدي عبيد  
342. خلاف علي  
343. بن عيشو عبد القادر  
344. قطاف الشيخ  
345. بوريش كمال  
346. عاشور عبد الرحمان  
347. عدة ابراهيم معاشو  
348. مقدم شريف محمد  
349. عوشيش بوعلام  
350. رحموني عبد الحق  
351. قارس العيد  
352. شليحة قدور  
353. رزيقة عبد الله  
354. سليمان نورين  
355. بوراوي الهادي  
356. رواص مراد  
357. دباح مراد  
358. لعماري الطيب  
359. زموري محمد  
360. عدة محمد  
361. حميدي تاج  
362. عدوان محمد  
363. بن عزة نور الدين  
364. زكراوي مبروك  
365. بوكليخة رضا  
366. مدوني محفوظ  
367. عصمان الحو بن زهية منير  
368. مراد مراد  
369. قوميدي خليفة  
370. سليمان عثمان  
371. حمدي شريف ميلود  
372. رحالي امحمد  
373. بن صالح أحمد  
374. سمارة محمد  
375. وكال سعيد  
376. عبيدة الطاهر  
377. حدوش محمد  
378. بلعباس عمر

379. مناد موسى  
380. بوشريط محمد  
381. مهدي محمد  
382. بن طرات قدور  
383. بن شيحة مولاي شريف  
384. بوشيفعة عبد الله  
385. بنقي عبد القادر  
386. عكوش فواز  
387. كرادرة السعيد  
388. فيزي رضا  
389. حلواني بلال  
390. بن سماعين عبد القادر  
391. جيلالي خالد  
392. بن قسمية عبد القادر محمد  
393. شوبان الصديق  
394. رحمان جمال  
395. رقدة خليل  
396. غاوي فريد  
397. بوشوخ صالح  
398. علي حيمود محمد  
399. بربيحة محمد  
400. بن روتي محمد  
401. بومعيزة شفيق  
402. ممي ضيف الله  
403. دفير منصور  
404. تابودلات عبد القادر  
405. عماري رفيق  
406. بن بابوش حاج  
407. عبابو يوسف  
408. مرسلي عبد القادر  
409. هجيرة محمد  
410. حمادو سيدي محمد  
411. لطروش شارف  
412. كرايشية لخضر  
413. طويل جمال  
414. بن صالح صالح  
415. معدان محمد  
416. قد العود الزين  
417. بن زين بورقعة  
418. ناصر باي عمار  
419. معتوق يوسف  
420. لخضارة عبد الحي
421. غيابة عيسى  
422. سي صالح خديم  
423. غزيني عمر  
424. أعبلة عبد الرحمان  
425. مباركي الشريف  
426. زعوب أحمد  
427. بوقرن رضوان  
428. بن سعيد عبد الله  
429. بوغواص عبد الحق  
430. موسلي أخليل  
431. مولدي محمد  
432. طبيب علي  
433. عساس حاج - توفيق  
434. قادري رابح  
435. بن فطومة عبد القادر  
436. يوسف جلول  
437. بلغريب إلياس  
438. حجاب سمير  
439. عبابسة فوزي  
440. عجال سفيان  
441. بغدادي عبد السلام  
442. قمامي عمار  
443. بوشطوب وسيم  
444. بولعراف إسماعيل  
445. وازن حمزه  
446. بن يمينة سهيل  
447. جوادي السبتي  
448. عرعار مراد  
449. مهنأوي فريد  
450. حيدرة عابد  
451. بن جبار بركان  
452. عبدو محفوظ  
453. أدرغال حمودي  
454. هفة الطيب  
455. مصابحية النوى  
456. باسطي أحمد  
457. بغدادي بن عطية - تواتي  
458. خضراوي جمال  
459. هلال عبد الكريم  
460. براهيمية عبد القادر  
461. راشد ميلود  
462. بوغلام الله أحمد
463. قندوزي الطاهر  
464. قوعيش حاج  
465. حساني علي  
466. قورشال مداني  
467. بن تريسة عبد الحليم  
468. حساين زين الدين  
469. نايلي موسى  
470. مولا هم محمود  
471. نهاري سليمان  
472. بوشبوط جمال  
473. بوغزة وحيد  
474. رمضة مجيد  
475. بوستة يوسف  
476. بن قسيمي ساعد  
477. عبد السلام محمد  
478. بوخبزة عبد الرحمان  
479. زرقة مقداد  
480. عمران محمد  
481. حيلة عبد العزيز  
482. عزيز مراد  
483. بضياف العيد  
484. شرفة أمبارك  
485. العود بلقاسم  
486. شيحة ناصر  
487. قليدة صالح  
488. رماش كمال  
489. عثمان الحوري  
490. غولي عز الدين  
491. بلعباس علي  
492. أبيش عبد الجبار  
493. بن يويي محمد  
494. طافر مهدي  
495. سواليمة الطاهر  
496. سعدون عمارة  
497. حصاد فريد  
498. مزوغ سليمان  
499. ميمي لمن  
500. عاشورة حليم  
501. بضياف فيصل  
502. سويهر نواري  
503. حمودي نور الدين  
504. الوارد عبد الحاكم

505. عماري يزيد  
506. زيوط جمال  
507. لابرّي عمر  
508. شلالّي أيوب  
509. بقاق نور الدين  
510. بوحوّف عاطف  
511. بوهني محمد  
512. حمو طاهر  
513. بن جامع أحمد  
514. بوفولة سفيان  
515. شويرف هواري  
516. بلحساني فوضيل  
517. بورغدة عادل  
518. يصلي عمر  
519. بخوش يونس  
520. بن فريحة عبد اللطيف  
521. عمراني يوسف  
522. علمي محمد عبد الفتاح  
523. كرفاوي علي  
524. خيارّي حكيم  
525. بودالي كمال  
526. تبوب أحمد  
527. دلهوم هشام  
528. معنصري عادل  
529. أماريك فريد  
530. رحموني عبد الحكيم  
531. كلاعي طارق  
532. عتيق محمد  
533. بن الشيخ هشام  
534. العيدي يونس  
535. كولة عبد القادر  
536. زروال رفيق  
537. سعيد الرحماني فؤاد  
538. بوحوش فارس  
539. بولنوار توفيق  
540. سويسّي غريسي  
541. جنوحات محمد الأمين  
542. عمرون عبد الوهاب  
543. درمش عبد القادر  
544. سعودي إبراهيم  
545. بن حداد وليد  
546. بن لفقي عبد الرؤوف
547. صفوان فاتح  
548. لفقيّر سليمان  
549. بخديجة محمد الصادق  
550. قوايدية نصر الدين  
551. شوشات بن يوسف  
552. حمزاوي إسحاق  
553. بن عبد الله هشام  
554. عناني بلقاسم  
555. بوجلالّي صلاح الدين  
556. هومي محمد  
557. بن قسيمة رفيق  
558. زروق عبد المومن هشام  
559. زهار هشام  
560. بلقاسم حمزة  
561. عباس فيصل  
562. حمايدية نور الدين  
563. عدنان نجيب  
564. بوغلاق إلياس  
565. نواري طارق  
566. عثمانّي محمد الحبيب  
567. بوخالفة رضا  
568. ريبان عبد المالك  
569. دفان عبد الحق  
570. أحمد صالح علي  
571. صغير غلام الله الأمين  
572. صاف بلال  
573. عثمانية رياض  
574. بن لولو حمزة  
575. روزاني كمال  
576. بن حميدة محمد  
577. رمضان نجيب  
578. نزاري الربيع  
579. عزايح مصطفى  
580. شعيب عمر  
581. عماري علاء الدين  
582. حوامد محمد الأمين  
583. بوروبة داود  
584. مانع سفيان  
585. بومهدي شوقي  
586. قاسمي أحمد  
587. يحي باي أيوب  
588. سعداوي بلال
589. أحمد دادة محمد  
590. بوربيع فاروق  
591. عزيزة علي  
592. عماري محمد  
593. أفغول عامر  
594. بوعيشة عبد الرحمان  
595. لبعل هشام  
596. سايحية محمد أمين  
597. بوخزاني هشام  
598. شعبان بلقاسم  
599. بوناب صالح  
600. مزعاش جمال  
601. حسيد عادل  
602. بورورو أحمد  
603. قعوب بلقاسم  
604. زيدوك حسين  
605. مرزان عبد القادر  
606. صيود شمس الدين  
607. حواس هشام  
608. بن عائشة معطي صفيان  
609. دبة ياسين  
610. معمر يوسف  
611. بوزيدي بغداد  
612. مداغ عصام  
613. كبيتي اسماعيل  
614. صغيري هيثم  
615. بلقاسم رشيد  
616. كروك إسحاق  
617. عويشة موسى  
618. بورقبة عبد النور  
619. راس الكاف ميلود  
620. علي خوجة محمد إسلام  
621. بوغافية أسامة  
622. مسعود حسين  
623. مصابيح معمر  
624. ترشاق عبد الإله  
625. وزان لخضر  
626. غماز الطاهر  
627. جودي رشيد  
628. زعلاني ياسين  
629. سعيداني مصطفى  
630. تومي محمد الصالح

631. براشد محمد  
632. قداش نبيل  
633. محي الدين عثمان  
634. بوهالي نور الدين  
635. بن دحو عبد الكريم  
636. علي بن يحيى أحمد  
637. عيادي محمد  
638. درارجية الناصر  
639. بن تعو عبد الحفيظ  
640. مسيف سفيان  
641. بوخلال بوجمعة  
642. عمري عبد السبوح  
643. رقيق عبد الرحمان  
644. العمري الصادق  
645. ضرايفية الصيفي  
646. محي الدين بشير  
647. تكوتي فاتح  
648. سليمان خضر  
649. ميلاط مصطفى  
650. تامن موسى  
651. يوسف ضيف الله  
652. جابة جميل  
653. بن جلول عز الدين  
654. بولغام عاشور  
655. شندارلي براهيم شارف  
656. سعدي جمال  
657. بن صغير توفيق  
658. شين لحسن  
659. حساين علي  
660. بن علجية عياش  
661. عدنان نبيل  
662. ذيب نور الدين  
663. مانع كمال  
664. خشة عبد القادر  
665. عاشوري محمد الأمين  
666. طنيبة فاروق  
667. بوزيدي حسين  
668. خميسات سليم  
669. بوقبال التهامي  
670. زوانب الجيلالي  
671. عيواز عيسى  
672. الواسع إدريس
673. فارس عادل  
674. حريري عادل  
675. بن ذيب حسان  
676. مراحي عبد الغاني  
677. بوروينة لحبيب  
678. دقيش الصالح  
679. حقون ساعد  
680. نوي عمارة  
681. شراد لخميسي  
682. بودراية منير  
683. عماني عبد الكريم  
684. ساحي مختار  
685. قرطبي أمحمد  
686. بلعادة مراد  
687. ساعد مليك  
688. قسول عبد الله  
689. بلعقون محمد  
690. نعمون عبد الحق  
691. مستوري عبد الغاني  
692. بوعامر محمد  
693. رقابة نصر الدين  
694. مسادي عصام  
695. مرشي نوار  
696. العلمي عبد الفتاح  
697. مصيبح مراد  
698. بوحفص صابر  
699. فتيسي فارس  
700. مخلوف محمد علي  
701. جمال عبد السلام  
702. بن أحمد شرفي  
703. غرمولي رشيد  
704. عناني حمزة  
705. دبيلو جابر  
706. سكدي جعفر  
707. رحابي ماجد  
708. بوراس عبد الرحمان  
709. رحموني سعيد  
710. جعري مالك  
711. كزيز علي  
712. روينة حمزة  
713. بوزيدي عبد القادر  
714. فرحي عزوز
715. مشنتل ميلود  
716. نجاحي عبد الغاني  
717. هادف عبد القادر  
718. عطيل كمال  
719. عبد الستار عبد العزيز  
720. باجو الحاج  
721. مازوز ميلود  
722. سلوم سمير  
723. غريب أحميدة  
724. رياح محمد  
725. خلخال إلياس  
726. قيراطي هاني  
727. بديار شوقي  
728. لشهب أحسن  
729. حسيني نزيه  
730. حاجي حسين  
731. لغرومي ياسين  
732. مصابيح العربي  
733. بن طاهر بن يوسف  
734. سعدان خالد  
735. سوداني زكرياء  
736. هاني مسعود  
737. بن عباس محمود  
738. بن يوب السعيد  
739. هامل حسين  
740. عيمر وحيد  
741. بولوحة السعيد  
742. عوامري اليامين  
743. مزين علي  
744. عون الله لحبيب  
745. قرعيش سليم  
746. بن أحمد دحو قويدر  
747. جبلي محمد رياض  
748. معوشي إسماعيل  
749. ترايعية الزين  
750. بولحية مجيد  
751. بولحيال نجم الدين  
752. شويشي محمد رضا  
753. عريف أحسين  
754. بو حلاسة الحاسن  
755. عبدلية كريم  
756. عطوي فتحي

757. بوالثلج فريد  
758. عوفي ياسين  
759. صحراوي مراد  
760. بالتوت كمال  
761. بوقزولة موسى  
762. عميرات محمد رضا  
763. عوي سامي  
764. صيقع عمر  
765. بوزيدي سليم  
766. طورش موسى  
767. العمري حسين  
768. قحام ياسين  
769. مغسل صادق  
770. سواالم عبد الحميد  
771. جليلي مراد  
772. بادي فيصل  
773. دشير إلياس  
774. لرقم عادل  
775. بن فوغال عبد الرزاق  
776. بوذراع فاتح  
777. رمضان حكيم  
778. بن عبيد عبد الحق  
779. أحمد قايد محمد الأمين  
780. عبدلي خير الدين  
781. بوكبير عبد الحفيظ  
782. بويزار حميد  
783. فضلاوي مبارك  
784. عميروش عبد النور  
785. غربي الزين  
786. بخبخ بادر  
787. كربوس فاتح  
788. لحواسنية عبد العزيز  
789. هبابشة رضا  
790. بوعزيد فاروق  
791. علي العرنان رابح  
792. دردور لهلالي  
793. بونور مراد  
794. مصباحي عادل  
795. رحامنية عز الدين  
796. بوحبيلة علي  
797. سماعلي سعيد  
798. مسعودي الطاهر  
799. خريف عادل  
800. بن اسباع محمد الطاهر  
801. بن سالم الطاهر
802. مومن عبد العزيز  
803. الباهي ناصر  
804. حروثة فريد  
805. بوحناني نعيم  
806. جموعي رزيق  
807. بغور كمال  
808. العايب عمار  
809. قطوش رابح  
810. بوزيان يزيد  
811. بوطلاعة سليم  
812. بلعدي توهامي  
813. بن كاوحة محمد الصادق  
814. عماري محمد  
815. لموشي محمد رضا  
816. درارحة صالح  
817. عمايرية خير الدين  
818. بوقطاية فريد  
819. برحايل بودودة رفيق  
820. كنون علي  
821. فرحاتية عبد العزيز  
822. أيت طيب حنافي  
823. سحنون أحمد  
824. ديدة فتحي  
825. خنوشي الطاهر  
826. غربي لمين  
827. فريعن يوسف  
828. قواوة محمد العربي  
829. بوغلاق سمير  
830. قليشة سليمان  
831. بوزايدي منير  
832. عبدو جلول  
833. عابد عبد العالي  
834. ماني عبد العزيز  
835. بوغسله محمد  
836. مصباح صالح  
837. زرزوري عادل  
838. بن رزاق علي  
839. بن عומר عدة حنيفي  
840. بلجيلالي محمد مراد  
841. عمي سالم  
842. معروف ساعد  
843. بن حناشي بلال  
844. ساعي عمر  
845. فنشوش مصعب  
846. خالدي مهدي
847. طايح بلال  
848. كبابي المهدي  
849. بن الشيهب عادل  
850. رزق الله ربيع  
851. سالم عاشور  
852. بن علي إبراهيم  
853. سلامة محمد عبد الرحمان  
854. مزاربي عبد القادر  
855. بوترة توفيق  
856. قدارة عبد الحميد  
857. بن رويح أحمد  
858. جدو الزين  
859. معروف مختار  
860. السوفي جمال  
861. بوقرينة سمير  
862. غالم هواري  
863. لشرف السعيد  
864. مساعدية جمال  
865. بكاكرة عز الدين  
866. مبارك حمزة  
867. بن عتو إبراهيم  
868. كاتب أحسن  
869. عتيق نبيل  
870. حطاب لطفي  
871. زيادي هواين  
872. رحال عيسى  
873. رزيم عز الدين  
874. مخلوفي عبد الباقي  
875. بوكليف يوسف  
876. فراشي مختار  
877. بوفالة بلال  
878. بوشنين العيد  
879. بن جلول قادة  
880. بلول حسين  
881. زياني حمزة  
882. لهلاه عبد القادر  
883. بن فيفي سمير  
884. بولحليب ياسين  
885. زروقي أيوب  
886. صفاي عبد العزيز  
887. ريم عماد  
888. بكار أنيس  
889. نوار خالد  
890. صادق صدام.



## وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم " .

إن وزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم "، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

## وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

- السيد عمر بلعسل، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،

- السيد محسن بن عباس، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيدة جميلة موال، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- السيد مولود بولسان، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد عبد المالك جبار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيدة سميرة ناتش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- السيد أرزقي نايت علي، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

- السيد علي بيت، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات،

- السيد نور الدين بوعشة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- السيد سمير حمزاوي، ممثل المجلس البيداغوجي للمعهد،

- السيدة نادية رابية، ممثلة منتخبة لسلك الأساتذة الدائمين بالمعهد،

- السيد رضا المهنياوي، ممثل منتخبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين،

- السيد يونس مزهود، ممثل منتخبة للطلبة.

4 - بعنوان التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية : دفع في حدود 50 % من تذاكر الطائرة للفرق ومستخدمي التأطير التقني والطبي وكذا الطاقم المسير،

5 - بعنوان التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل النادي المحترف لكرة القدم بالنسبة للمباريات التي تجري بالخارج، بعنوان المنافسات القارية والجهوية والعالمية : دفع مصاريف تنقل كل الفرق من كل الأصناف وتأطيرهم التقني والطبي وكذا الطاقم المسير، أي :

- مصاريف النقل الجوي،

- مصاريف التنقل عن طريق الحافلة أو سيارة الأجرة أو أية وسيلة أخرى للتنقل،

- مصاريف التأشيرة،

- تأمين سفر الأشخاص،

- مصاريف العبور والحالات غير المتوقعة في حالة القوة القاهرة، كالظروف المناخية غير الملائمة والإضرابات وإلغاء الرحلات.

6 - بعنوان التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من الفئات الشابة بمناسبة التنقلات، بعنوان المنافسات المحلية : مصاريف إيواء وإطعام اللاعبين من الفئات الشابة وتأطيرهم التقني والطبي وكذا الطاقم المسير،

7 - بعنوان مرتب المدرب الذي يوضع تحت تصرف كل فريق من الفئات الشابة للنادي المحترف : دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من طرف الدولة تم توظيفه بموجب عقد من طرف النادي الرياضي المحترف لكرة القدم.

يصنف مرتب كل مدرب يوضع تحت التصرف على أساس مرتب موظفي شعبة " الرياضة " المتصلة على التوالي بوظائف مربّي الأنشطة البدنية والرياضية ومربي رئيسي في الأنشطة البدنية والرياضية ومستشار الرياضة المنصوص عليهم في المواد 55 و 56 و 63 من المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

8 - بعنوان تمويل الرأسمال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم المقدر بمبلغ 25 مليون دينار سنويا

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم "،

### يقران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم ".

**المادة 2 :** تحدد الإيرادات التي تخضع من حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، كما يأتي :

- تخصيص ميزانية الدولة،

1 - من مداخيل الملاعب المخصصة لمباريات الفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم،

2 - من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،

- الهبات والوصايا.

**المادة 3 :** تخص النفقات التي تخضع من هذا الحساب المتعلقة بتمويل الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، ما يأتي :

1 - بعنوان الدراسات لإنجاز مراكز التدريب : المصاريف المتعلقة بدراسات الأراضي والدراسات المعمارية ومخطط مسح الأراضي والمراقبة التقنية للبناء والخبرات ومتابعة أشغال الإنجاز،

2 - بعنوان تمويل 100 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب : المصاريف الملتزم بها بعنوان إنجاز هياكل الإيواء والإطعام والهياكل الإدارية والبيداغوجية وقاعة الاستماع والمنشآت الرياضية وهياكل العلاج والاسترجاع والتهيينات الخارجية والطرق والشبكات المختلفة والملحقات وسياج الموقع،

3 - بعنوان اقتناء الحافلات : وهذا في حدود عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،

**المادة 4 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم " .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015.

**وزير الشباب والرياضة**

**الهادي ولد علي**

**وزير المالية**

**عبد الرحمان بن خليفة**

بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية :

- 50 % من المبلغ المذكور في النقطة 8 أعلاه، يوزع كالاتي :

\* للتأطير،

\* للتكوين،

\* لإنشاء المدارس ومراكز التكوين،

\* للإشهار،

\* لتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرياضية،

- 50 % من المبلغ المذكور في النقطة 8 أعلاه، يخصص لتمويل أعباء يحدد طبيعتها ونسبتها الوزير المكلف بالرياضة.